جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم،

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل كل من المادتين 63 و 72 من القانون رقم 285 تاريخ 2014/04/30 المتضمن الأحكام العامة للتعليم وتنظيم التعليم العالي الخاص, مع مذكرة معللة لمناقشتة بصورة الإستعجال المكرر.

المرجع: المادة 110 من النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر ب2003/10/21

نرفق ربطاً إقتراح قانون يرمي إلى تعديل كل من المادتين 63 و 72 من القانون رقم 285 تاريخ 2014/04/30 المتضمن الأحكام العامة للتعليم وتنظيم التعليم العالي الخاص, مرفقاً مذكرة معللة لمناقشتة بصورة الإستعجال المكرر ونأمل ترتيب النتائج الملائمة على طلبنا الرامي إلى مناقشته على هذا النحو وبالتالي إقراره على ضوء المعطيات والأسباب المفصلة في هذه المذكرة.

النائب

إقتراح قانون معجل مكرر

تعديل مقدار الغرامات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 285 تاريخ 2014/04/30، ومقدار الرسوم المحددة في المادة 72 منه.

مادة وحيدة: يضاعف خمس مرات مقدار كل من الغرامات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 285 تاريخ 2014/04/30 (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص).

ويضاعف عشر مرات كل من الرسوم المحددة في العامود الثاني من الجدول المدرج في متن المادة /72/ من القانون ذاته التي تخضع لها الطلبات المقدمة لإنشاء مؤسسات للتعليم الخاص أو لاستحداث فروع جغرافية لها إو إختصاصات أو مستويات تعليمية جديدة، أو للحصول على إعتراف شهادة تمنحها أو تجديد الإعتراف بها.

كما تضاعف عشر مرات أيضاً التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 3262 تاريخ 2018/06/12.

أما التعويض المحدد في الفقرة الأولى للمادة العاشرة من المرسوم رقم 1111 تاريخ 2017/07/21 بخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل جلسة لكل من الأعضاء الدائمية في مجلس التعليم العالي فيضاعف خمس مرات.

يعاد تحديد مقدار الرسوم المذكورة في هذه المادة عند الإقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والتربية والتعليم العالي.

عند توجب إجراء تدقيق دوري عادي أو استثنائي طارئ في أي من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، ولأي سبب كان، كمثل التحقق من انطباق أوضاعها على الأحكام القانونية التشريعية والتنظيمية النافذة، أو من استمرار إستيفاء البرامج التعليمية المعتمدة فيها، والشهادات التي تمنحها لمقومات الإعتراف أو تجديد الإعتراف بها.

يشكل الوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي المستندة إلى اقتراح اللجنة الفنية الأكاديمية، ومن ذوي الإختصاص الملائم من أعضاء هذه اللجنة، أو من أولئك المدرجة أسماؤهم في اللوائح المعتمدة من قبل هذا المجلس المتضمنة أسماء ذوي الخبرة في شؤون وبرامج التعليم الجامعي، اللجنة أو اللجان التي يحتاجها إنجاز هذا التدقيق، ويحدد في قراره عناصر المهمة التي يحددها في قراره, ومهلة تقديم التقرير بشأنها، وبدل أتعاب

من سيقومون بتنفيذها مستوحياً بما تتقاضاه اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بالبرامج عن المهام الشبيهة التي تؤديها والمناطة قانوناً ونظاماً بها، كما يحدد في قراره المهلة التي يقتضي بالمؤسسة المعنية بالتدقيق أن تودع خلالها بدل الأتعاب هذا في الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة 72 من القانون رقم 285 تاريخ 2014/04/30، ويعتبر التخلف عن موجب الإيداع ضمن هذه المهلة من مخالفات الفئة الأولى المبينة في المادة 63 من هذا القانون.

وعند اقتضاء تشكيل لجان لإعداد دراسات حول مواضيع تتعلق بتطوير التعليم العالي كمثل الإختصاصات التي يحتاجها سوق العمل، وتقاطع هذه الإختصاصات مع التعليم المهني والتقني، يؤلف الوزير هذه اللجان بناءً على توصية مجلس التعليم العالي، ويحدد البدلات المالية عن المهام التي يسندها إليها مستأنساً بالأسس المعتمدة نظاماً لتحديد التعويض لأعضاء اللجنة الفنية الأكاديمية.

مذكرة معللة

لمناقشة الإقتراح أعلاه بصورة الإستعجال المكرر

لما كان فرض الغرامات على مخالفات يهدف أساساً إلى أن تشكل هذه الغرامات من جهة أولى جزاءً للإخلال بموجب التقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الموضوعة تطبيقاً لها، ومن جهة أخرى رادعاً يحمل على تجنب الوقوع في المخالفة.

ولما كان مقدار الغرامات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 285 تاريخ 2014/04/30 بات مفتقراً لطابعه الرادع والجزري لأنه محدد بخميسن ضعف الحد الأدنى للأجور على الأقل وبثلاثماية ضعف له على الأكثر، وقد تلاشت القيمة المالية والإقتصادية للمبالغ التي تتحصل من هذه المضاعفات، وهو الذي يقتضي بالتالي أن يصار إلى تعديل مقدار هذه الغرامات للحد من الخروج على أحكام هذا القانون.

ولما كان كل من الرسوم المقصودة بالمضاعفة يؤدي لمرة واحدة حيث يودع في حساب خاص لدى المصرف المركزي بإسم وزارة التربية والتعليم العالي - الرسوم على مؤسسات التعليم العالي الخاص، وتصرف منه وفق الإجراءات المعتمدة بموجب قرارات يتخذها الوزير المعين لحمل حقيبة هذه الوزارة بدلات أتعاب اللجنة الفنية واللجان المختصة المنصوص عليها وعلى مهامها في القانون رقم 2014/285

ولما كانت الرسوم المشار إليها أعلاه تتراوح بين 3 أضعاف الحد الأدنى للأجور(الإعتراف وتجديد الإعتراف بشهادة في اختصاص جامعي) و10 أضعاف هذا الحد (إنشاء جامعة أو كلية أو معهد جامعي أو فرع جغرافي) وتبعاً لتدني القدرة الشرائية للعملة الوطنية على النحو المعلوم فإن قيمة كل منها باتت تستدعي المضاعفة لعشر مرات على الأقل ليكون ممكناً على ضوء نتيجة هذه المضاعفة تعديل تعويضات اللجنة الفنية الأكاديمية واللجان المتخصصة بالبرامج من الدراسات التي تقوم بها لملفات الطلبات التي تتوجب هذه الرسوم عليها، إذ أن هذه التعويضات محددة في متن المادة الخامسة من المرسوم 3262 تاريخ 2018/06/12 بما يتراوح بين /50،000/ ل.ل (لعضو اللجنة أو لرئيسها عن دراسة ملف كل برنامج)، و/400،000/ ل.ل عن دراسة ملف الأنظمة الإدارية والمالية والأكاديمية. ويقتضي أن تضاعف عشر مرات لتحقيق التوازن بين مقدار الجهد المبذول لإنجاز هذه الدراسة والبدل المالي المحدد لها، كما يتقتضي أن يضاعف، وللسبب ذاته، خمس مرات

التعويض على الأعضاء الدائمين في مجلس التعليم العالي الذين يتابعون أعمال اللجنة الفنية الأكاديمية واللجان المتخصصة التابعة لها، ويدرسون التقارير التي تضعها حيث لا ينحصر عملهم بجلسات هذا المجلس فقط.

ولما كانت النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة تلحظ مهاماً كمثل التدقيق الدوري وذلك الطارئ، وتجديد الإعتراف بالشهادات الجامعية، وتطوير التعليم العالي، ولا تحدد كيفية تشكيل اللجان التي يقتضي بها أن تنفذ هذه المهام ومصدر بدلات أتعابها ومقاديرها، الأمر الذي استدعى إدراج ما يلزم لهذه الناحية في الفقرتين الأخيرتين للمادة المبين مشروع نصها أعلاه.

ولما كان من شأن الأخذ بالإقتراح أعلاه أن يؤمن للجنة الفنية الأكاديمية وللجان المختصة التابعة لها في المديرية العامة للتعليم العالي، ولمجلس التعليم العالي المتطلبات اللازمة لتمكين هذه الهيئات جميعها من القيام بما هو منوط بها قانوناً وذلك بصورة أكثر فعالية وأكثر انتظاماً لحسن سير المرفق العام المتعلق بالمؤسسات المرخص لها بإسداء التعليم العالي، ذلك أن النصوص النافذة حالياً تعيق هذه الهيئات من أداء دورها على النحو الضامن لحسن تطبيق القوانين والأنظمة النافذة لعدم توفيرها لمتطلبات العمل المنتظم لهذه الهيئات.

لذلك، أعد التعديل المقترح.

أشرف بيضون